

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2013
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004 بإصدار اللائحة المالية لهيئة الإمارات
للمواصفات والمقييس

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004، بإصدار اللائحة المالية لهيئة الإمارات للمواصفات والمقييس،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تنسبذ بنصوص المواد (2) و (3) و(5) من قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2004 المشار إليه، النصوص الآتية:
المادة (2):

"تقوم الهيئة بإعداد ميزانيتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 والتميم المالي الذي يصدره وزير المالية بشأن إعداد مشروع ميزانية السنة المالية للجهات الاتحادية المستقلة."

المادة (3) :

" يتم إعداد الميزانية السنوية للهيئة بناءً على برامج وخطط الأداء الرئيسية للخططة الاستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء "

المادة (5) :

1. يقر المجلس مشروع الميزانية السنوية ومن ثم يرفعه إلى وزارة المالية في الموعد المحدد في التعليم المالي بشأن إعداد مشروع ميزانية السنة المالية للجهات الاتحادية المستقلة .
2. تقوم وزارة المالية برفع مشروع الميزانية السنوية لمجلس الوزراء لاعتماده ضمن قانون ربط الميزانية العامة للاتحاد."

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 11 جمادى الآخر 1434هـ
الموافق : 21 أبريل 2013م